

الوكالة الوطنية لحماية الطفولة في ظل القانون رقم 29.24: قراءة في الإطار القانوني وآليات الحكامة والتدبير

The National Agency for Child Protection under Law No. 29.24: A Study of the Legal Framework and Governance and Management Mechanisms

الباحث: إدريس دريري

كلية الشريعة – جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس.

الملخص

يتناول هذا المقال موضوع الوكالة الوطنية لحماية الطفولة في ظل القانون رقم 29.24، من خلال دراسة الإطار القانوني والتنظيمي الذي أسسه المشرع المغربي لهذه المؤسسة، وآليات الحكامة والتدبير التي اعتمدها لضمان فعالية تدخلها في مجال حماية الطفولة. وينطلق البحث من إشكالية مدى إسهام هذا القانون في إرساء إطار قانوني وحكامة مؤسسية فعالة للوكالة الوطنية لحماية الطفولة. وللإجابة عن ذلك، تم تحليل مقتضيات المنظمة للوكالة واختصاصاتها، وكذا تركيبة مجلس إدارتها وصلاحياتها، واختصاصات المدير العام، فضلا عن آليات التدبير المالي والرقابة المالية للدولة. وقد خلصت الدراسة إلى أن القانون رقم 29.24 يمثل خطوة مهمة نحو تعزيز الحماية المؤسسية للطفولة بالمغرب، من خلال إرساء مؤسسة عمومية ذات اختصاصات متعددة وحكامة تقوم على التمثيلية والتنسيق والخبرة. غير أن فعالية هذا الإطار تظل مرتبطة بمدى وضوح النصوص التطبيقية، ونجاعة التنسيق بين مختلف المتدخلين، وقدرة الوكالة على تحويل مقتضيات القانون إلى ممارسة مؤسسية فعالة تستجيب للمصلحة الفضلى للطفل وتحمي حقوقه وكرامته.

الكلمات المفتاحية: الوكالة الوطنية لحماية الطفولة؛ القانون رقم 29.24؛ حماية الطفولة؛ الحكامة المؤسسية؛ التدبير المالي؛ مراكز حماية الطفولة.

Abstract

This article examines the **National Agency for Child Protection under Law No. 29.24**, focusing on the legal and institutional framework established by the Moroccan legislator and the governance and management mechanisms designed to ensure effective child protection. The study addresses the extent to which Law No. 29.24 has contributed to establishing an effective legal framework and institutional governance for the Agency. It analyzes the provisions governing the Agency and its powers, the composition and powers of its Board of Directors, the responsibilities of its Director General, as well as its financial management and state financial oversight mechanisms. The study concludes that Law No. 29.24 represents an important step toward strengthening institutional child protection in Morocco by establishing a public institution with broad responsibilities and a governance framework based on representation, coordination, and expertise. However, the effectiveness of this framework remains dependent on the clarity of implementing regulations, the efficiency of coordination among the various stakeholders, and the Agency's ability to translate the legal provisions into effective institutional practices that uphold the best interests of the child and protect their rights and dignity.

Keywords: National Agency for Child Protection; Law No. 29.24; Child Protection; Institutional Governance; Financial Management; Child Protection Centers.

مقدمة

الأطفال نعمة يهبها الله تعالى للإنسان كي يربها ويهتم بشؤونها، بتربيتها تربية سليمة وتنشئتها على المبادئ والقيم التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، حتى تسهم في بناء مجتمع صالح، باعتبارهم عماده وأساس استمراره وتقدمه، غير أن التحولات الاجتماعية والاقتصادية، وما قد يترتب عنها من تفكك أسري أو إهمال أو استغلال، أفرزت فئات من الأطفال في وضعيات هشاشة؛ تستوجب توفير حماية قانونية ومؤسسية تكفل صون حقوقهم وضمان نموهم في بيئة آمنة؛ تحفظ كرامتهم وتحقق مصالحهم الفضلى. واستجابة لهذه التحديات، عمل المشرع المغربي على تطوير المنظومة القانونية والمؤسسية لحماية الطفولة، انسجاماً مع أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وذلك من خلال اعتماد القانون رقم 29.24 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، ويشكل هذا القانون محطة تشريعية مهمة في مسار إصلاح منظومة حماية الطفولة، من خلال إحداث مؤسسة وطنية تتولى قيادة وتنسيق وتدير هذه المنظومة وفق مبادئ الحكامة الجيدة، بما يضمن توحيد تدخلات مختلف الفاعلين والرفع من فعالية الخدمات المقدمة للأطفال المستفيدين، ومن بينهم الأطفال المهملون.

وتبرز أهمية هذا المستجد التشريعي في كونه لا يقتصر على إعادة تنظيم البنيات المؤسسية، وإنما يؤسس لمقاربة جديدة في تدبير منظومة حماية الطفولة، قوامها الحكامة والتنسيق والتدبير المندمج، بما يعزز نجاعة التدخلات العمومية ويرتقي بجودة الخدمات الموجهة للأطفال في وضعية هشاشة.

وانطلاقاً من ذلك، يثار التساؤل حول مدى نجاح المشرع المغربي في بناء هذا الإطار المؤسسي الجديد، الأمر الذي يدفع إلى طرح الإشكالية الآتية:

إلى أي حد أسهم القانون رقم 29.24 في إرساء إطار قانوني وحكامة مؤسسية فعالة للوكالة الوطنية لحماية الطفولة بما يعزز منظومة حماية الطفولة بالمغرب؟

المحور الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للوكالة الوطنية لحماية الطفولة واختصاصاتها.

يقضي الوقوف على مستجدات القانون رقم 29.24 استجلاء الإطار القانوني والتنظيمي؛ الذي اعتمده المشرع لإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة، باعتبارها الآلية المؤسسية المركزية لتدبير منظومة حماية الطفولة بالمغرب (الفقرة الأولى)، ولم يقتصر المشرع على تحديد طبيعتها القانونية ووضعها الإداري والمالي، وإنما أبرز أهم اختصاصاتها وأدوارها في تدبير منظومة حماية الطفولة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإطار القانوني للوكالة الوطنية

وعياً من المشرع المغربي بأهمية إرساء إطار مؤسسي موحد لتدبير قضايا حماية الطفولة، جاء القانون رقم 29.24 بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة، باعتبارها مؤسسة عمومية تضطلع بقيادة منظومة الحماية والإشراف عليها، ويعكس هذا الاختيار التشريعي توجهها نحو تجاوز تعدد المتدخلين وضعف التنسيق بينهم، من خلال إسناد هذه المهمة إلى مؤسسة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، بما يكفل لها قدراً من المرونة والنجاعة في أداء وظائفها.

ومن هذا المنطلق تنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم 29.24 على "إحداث مؤسسة عمومية تحمل اسم "الوكالة الوطنية لحماية الطفولة" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي"، ويعد إضفاء الشخصية الاعتبارية على الوكالة تجسيدا لاختيار المشرع إسناد مهام حماية الطفولة إلى مؤسسة عمومية مستقلة، بما يمكنها من ممارسة اختصاصاتها بكفاءة ومرونة، مع بقاءها خاضعة لآليات الرقابة الإدارية والمالية، أي أن الاستقلال الوارد في هذه الفقرة؛ لا يعني الانفصال عن السلطة المركزية، وإنما يظل مقيداً بمقتضيات الوصاية الإدارية، وهي وصاية ذات طابع إداري؛ تهدف إلى ضمان احترام أجهزة الوكالة لأحكام القانون؛ والسهر على تطبيق النصوص المنظمة للمؤسسات العمومية كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة السادسة من

نفس القانون، وتكفل حسن سير المرفق العام، دون أن تمتد إلى التدخل في تدبيرها اليومي، انسجاما مع المبادئ الحديثة للحكامة العمومية.

كما أن إخضاعها كذلك للمراقبة المالية للدولة 523، يحقق التوازن بين استقلال المؤسسة في تدبير مواردها وبين ضمان حسن استعمال المال العام وترشيد النفقات، وهو ما ينسجم مع المبادئ الدستورية للحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة المنصوص عليها في الفصل 154 من دستور 2011.

ولا تكتمل فعالية أي مؤسسة وطنية دون تمكينها من آليات القرب الترابي، لذلك لم يقتصر المشرع على تحديد المقر المركزي للوكالة بمدينة الرباط، باعتبارها العاصمة الإدارية للمملكة، بل أتاح لها إمكانية إحداث تمثيلات جهوية أو إقليمية 525، الأمر الذي يعكس اعتماد مبدأ اللاتمركز الإداري 526، ويتيح للوكالة التدخل السريع وتتبع أوضاع الأطفال داخل مختلف الأقاليم، وتحقيق العدالة المجالية في مجال الحماية، وهو اختيار ينسجم مع طبيعة المؤسسة باعتبارها هيئة وطنية تتولى التنسيق مع السلطات المحلية والفاعلين الترابيين،

الفقرة الثانية: اختصاصات الوكالة الوطنية لحماية الطفولة

تم تحديد اختصاصات الوكالة من قبل المشرع على نحو يعكس التطور في السياسة التشريعية المتعلقة بالحماية، حيث انتقلت من مجرد الإشراف الإداري إلى بناء نظام متكامل يدمج بين الرعاية والحماية والتنسيق والتتبع والتقييم والتكوين، وكل ذلك في إطار مقارنة حقوقية لحماية الطفولة. ومن خلال قراءة المادة السابعة يمكن تصنيف هذه الاختصاصات إلى أربعة محاور رئيسية: الرعاية والحماية، التدبير والإشراف، التقنين والمراقبة، والحكامة والتطوير.

أولا: اختصاصات الرعاية والحماية، من الاستقبال إلى ما بعد المغادرة، بما يكرس مبدأ استمرارية الحماية وعدم اقتصرها على فترة الإيواء وذلك من خلال:

- وضع برامج مدمجة للتكفل بالزيتل ورعايته وتأهيله، وتيسير إعادة إدماجه في المجتمع، والسهر على تنفيذها، إذ لم يعد دور مؤسسات الحماية يقتصر على توفير الإيواء، بل أصبح يمتد إلى الإعداد للإدماج الأسري والاجتماعي والاقتصادي، وهو ما ينسجم مع المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل التي تؤكد ضرورة توفير رعاية بديلة مناسبة للأطفال المحرومين من بيتهم الأسري.
- إعداد مخططات عمل في مجال النهوض بوضعية نزلاء مراكز حماية الطفولة، بشراكة مع الإدارات والجماعات الترابية ومجموعاتها، والهيئات العمومية المعنية، وجمعيات المجتمع المدني، والهيئات الوطنية أو الدولية، والعمل على تنفيذها.
- التكفل بالزيتل وحمايته وتربيته وتقويم سلوكه وتعزيز استقلالته، وترسيخ الروابط بينه وبين وسطه العائلي.
- تتبع الزيتل، بعد مغادرته مركز حماية الطفولة، من أجل التحقق من اندماجه في محيطه العائلي والاجتماعي والاقتصادي، في إطار مشروع شخصي أو مهني مدر للدخل، ويعد هذا البند من أبرز مستجدات القانون، لأنه يؤسس لاستمرارية الحماية وعدم انقطاعها بمجرد انتهاء فترة الإيواء، بما ينسجم مع المقاربة الحقوقية التي تجعل الإدماج غاية أساسية لمنظومة الحماية.

523 المادة 6، الفقرة 2: ... وتخضع الوكالة الوطنية أيضا للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

524 الفصل 154 من دستور 2011: يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات.

تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور.

525 المادة 5، الفقرة 2: ... يكون مقر الوكالة الوطنية بالرباط، ويحق لها إحداث تمثيلات ترابية بموجب مقرر لمجلس إدارتها.

526 المادة 3 من الميثاق الوطني للامركز الإداري (المرسوم رقم 2.17.618): اللاتمركز الإداري لمصالح الدولة تنظيميا وإداريا، يعد مواكبا للتنظيم الترابي اللامركزي للمملكة، وأداة رئيسية لتفعيل السياسة العامة للدولة على المستوى الترابي، قوامه نقل السلط والوسائل وتخويل الاعتمادات لفائدة المصالح اللامركزة على المستوى الترابي، من أجل تمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها واتخاذ المبادرة تحقيقا للفعالية والنجاحة.

ثانيا: اختصاصات التدبير والإشراف، والتي جاءت كما يلي:

- الإشراف على مراكز حماية الطفولة، وتتبع أنشطتها، وتقييم ظروف التكفل بالنزلاء المودعين بها .
 - تتبع تنفيذ التدابير والمقررات القضائية المتعلقة بإيداع الأطفال بمراكز حماية الطفولة .وهو ما يجعل الوكالة حلقة وصل بين المؤسسة القضائية ومؤسسات الحماية
 - ثالثا: اختصاصات التقنين والمراقبة، من خلال الترخيص بإحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، وتتبعها ومراقبتها، والمساهمة في رصد وضعية نزلائها، بما يضمن احترامها للمعايير القانونية والتنظيمية، ويحد من أي ممارسات قد تمس حقوق الأطفال، وذلك من خلال:
 - الترخيص بإحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في القسم الرابع من هذا القانون، والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه .
 - الإسهام في رصد وضعية الأطفال المستفيدين من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، وتقييم ظروف التكفل بهم .
 - تتبع ومراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، من أجل التأكد من احترامها لأحكام القسم الرابع من هذا القانون، والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه .
 - رابعا: اختصاصات الحكامة والتطوير، والتي تعكس اعتماد مقاربة تشاركية قائمة على التخطيط والتقييم المستمر، وتسهم في تعزيز فعالية التدخلات وتنسيق الجهود في مجال حماية الطفولة، حيث أناط المشرع بالوكالة ما يلي:
 - وضع برامج للتكوين من أجل الرفع من قدرات العاملين في مجال حماية الطفولة، والعمل على تنفيذها، كما أن إسناد مهمة التكوين المستمر للوكالة يعكس اقتناع المشرع بأن جودة الخدمات المقدمة للأطفال رهينة بكفاءة الموارد البشرية، وهو ما تؤكد عليه المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 2009، التي تدعو إلى تأهيل العاملين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية .
 - إنشاء قاعدة بيانات جهوية ووطنية خاصة بنزلاء مراكز حماية الطفولة، وبالأطفال المودعين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، ويعد إنشاء قاعدة بيانات وطنية أحد أهم مرتكزات الحكامة الحديثة، لما توفره من معطيات دقيقة تساعد على التخطيط واتخاذ القرار وتقييم السياسات العمومية في مجال حماية الطفولة.
 - إشراك جمعيات المجتمع المدني المهتمة بقضايا الطفولة، والقطاع الخاص، والهيئات الوطنية أو الدولية، والهيئات العمومية المعنية، في الإسهام في دعم مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، مما يعكس تبني المشرع لمبدأ المقاربة التشاركية المنصوص عليه دستوريا، باعتباره أحد مرتكزات الحكامة الجيدة في تدبير المرافق العمومية.
 - إبداء الرأي، بطلب من الحكومة، في القضايا أو مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة بمجال اختصاصها .
 - إنجاز دراسات أو أبحاث في مجال اختصاصها، والسهر على نشرها بجميع الوسائل الممكنة.
- وتكشف هذه الاختصاصات عن رغبة المشرع في إسناد دور استراتيجي للوكالة، لا يقتصر على تدبير مراكز حماية الطفولة، بل يمتد إلى قيادة السياسة العمومية في هذا المجال، بما يعزز فعالية التدخلات ويحقق التنسيق بين مختلف الفاعلين في منظومة حماية الطفولة.

المحور الثاني: آليات الحكامة والتدبير المالي والإداري للوكالة الوطنية لحماية الطفولة.

لا يقتصر نجاح الوكالة الوطنية لحماية الطفولة على تحديد إطارها القانوني واختصاصاتها، بل يمتد كذلك مدى نجاعة آليات الحكامة والتدبير المالي والإداري التي اعتمدها المشرع لضمان حسن سيرها وتحقيق أهدافها. ومن هذا المنطلق، أفرد القانون رقم 29.24 مجموعة من المقتضيات المنظمة لأجهزة الحكامة، وكيفيات التدبير الإداري والمالي، بما يعزز مبادئ الشفافية والنجاعة

وربط المسؤولية بالمحاسبة، ويضمن استمرارية أداء الوكالة لمهامها في مجال حماية الطفولة، حيث سأتناول في الفقرة الأولى آليات التدبير الإداري للوكالة، ثم الوقوف على قواعد تدبيرها المالي في الفقرة الثانية، باعتبارهما ركيزتين أساسيتين لتحقيق حكمة مؤسساتية فعالة.

الفقرة الأولى: التدبير الإداري للوكالة الوطنية لحماية الطفولة.

اعتمد المشرع المغربي بموجب المادة 52711 بنية تنظيمية ثنائية لإدارة الوكالة الوطنية، تقوم على جهاز تداولي يتمثل في مجلس الإدارة، وجهاز تنفيذي يتمثل في المدير العام، ويجسد هذا الاختيار أحد المبادئ المستقرة في تنظيم المؤسسات العمومية، والقائم على الفصل بين سلطة رسم التوجيهات الاستراتيجية واتخاذ القرارات الكبرى، وسلطة التنفيذ والتدبير اليومي، بما يضمن وضوح المسؤوليات وتفادي تداخل الاختصاصات.

ويتيح هذا التنظيم تحقيق نوع من التوازن المؤسسي، إذ يختص مجلس الإدارة بوضع السياسات العامة واعتماد البرامج والميزانية، في حين يتولى المدير العام تنفيذ هذه التوجيهات والإشراف على مختلف المصالح الإدارية، الأمر الذي يعزز نجاعة الأداء ويكرس مبادئ الحكامة الجيدة، ولا سيما وضوح المسؤولية وربطها بالمحاسبة.

كما أن إسناد تدبير الوكالة إلى مدير عام يعين طبقا للتشريع المنظم للتعين في المناصب العليا، يعكس إرادة المشرع في إخضاع قيادة هذه المؤسسة لمعايير الكفاءة والشفافية والاستحقاق، باعتبار أن تدبير قضايا الطفولة يقتضي توفر قيادة إدارية قادرة على التنسيق بين مختلف المتدخلين، وتفعيل البرامج العمومية في هذا المجال، كما ينسجم هذا الاختيار مع أحكام الفصل 52892 من دستور المملكة، الذي جعل التعيين في عدد من المناصب العليا خاضعا لمسطرة قانونية تضمن الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة 529.

ويحسب للمشرع أنه اعتمد نمودجا تنظيميا يقوم على الفصل بين الوظيفة التداولية والوظيفة التنفيذية، وهو نموذج معمول به في أغلب المؤسسات العمومية الحديثة، لما يوفره من توازن في توزيع الاختصاصات ويحد من تركيز السلطة في جهاز واحد، غير أن المادة 11 اكتفت بالإشارة إلى وجود مجلس إدارة ومدير عام دون أن ترسم بدقة حدود العلاقة بينهما، تاركة ذلك للمواد اللاحقة، وكان من الممكن؛ تحقيقا لمزيد من الأمن القانوني، أن تتضمن هذه المادة إشارة صريحة إلى مبدأ التكامل بين الجهازين، بما يعزز وضوح البناء المؤسسي للوكالة ويحد من أي تداخل محتمل في ممارسة الاختصاصات.

و في هيكلية مجلس إدارة الوكالة الوطنية حرص المشرع على أن يعكس هذا المجلس تعددية الفاعلين المعنيين بحماية الطفولة، إذ لم يقتصر على تمثيل القطاعات الحكومية، وإنما ضم أيضا ممثلين عن السلطة القضائية، والتعاون الوطني، وجمعيات المجتمع المدني، إلى جانب أعضاء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة والخبرة 530، ويجسد هذا التكوين توجهها تشريعي نحو اعتماد الحكامة

527 المادة 11 من القانون رقم 29.24: يدير الوكالة الوطنية مجلس للإدارة ويسيرها مدير عام يعين طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

528 الفصل 92 من دستور المملكة: يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص التالية:

..... تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا، وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة. ويحدد هذا القانون التنظيمي، على وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لاسيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية.

529 المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، الجريدة الرسمية عدد 6140 بتاريخ 4 أبريل 2013: تطبيقا لأحكام الفصل 92 من الدستور، تحدد كما يلي مبادئ ومعايير التعيين في المناصب العليا المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه. I: مبادئ التعيين: تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة في وجه جميع المرشحات والمرشحين: عدم التمييز بجميع أشكاله في اختيار المرشحات والمرشحين للمناصب العليا، بما فيها التمييز بسبب الانتماء السياسي أو النقابي أو بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو أي سبب آخر يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وأحكام الدستور: المناصفة بين النساء والرجال، باعتبارها مبدأ تسعى الدولة لتحقيقه طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، مع مراعاة المبادئ والمعايير المنصوص عليها في هذه المادة. II: معايير التعيين: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: التوفر على مستوى عال من التعليم والكفاءة اللازمة: التحلي بالنزاهة والاستقامة: التوفر على تجربة مهنية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو في القطاع الخاص، داخل الوطن أو خارجه.

530 المادة 12 من القانون رقم 29.24: يتألف مجلس الإدارة، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء الآتي بياهم:

• ممثلون عن الإدارة يعينون بنص تنظيمي؛

• قاضيان مختصان في قضايا الأحداث يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أحدهما من قضاة النيابة العامة؛

التشاركية، باعتبار حماية الطفولة مسؤولية جماعية تتقاسمها مختلف المؤسسات الرسمية والمدنية، وليس اختصاصا حصريا للإدارة.

ويكتسي حضور قاضيين مختصين في قضايا الأحداث أهمية خاصة، لما يوفره من ربط بين السياسة العمومية في مجال حماية الطفولة ومتطلبات الحماية القضائية، كما أن إشراك المجتمع المدني يعكس تفعيل العملي للمقاربة التشاركية التي كرسها دستور 2011، ولا سيما في مجال إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية⁵³¹.

ولم يكتف المشرع بتحديد تركيبة مجلس الإدارة، بل أسند إليه اختصاصات استراتيجية تجعله السلطة التقريرية العليا داخل الوكالة، فقد خوله المصادقة على البرامج والمخططات، واعتماد الميزانية، وإقرار الهيكل التنظيمي، والموافقة على النظام الأساسي للمستخدمين، والنظم الداخلية، والتقرير السنوي، واتفاقيات التعاون والشراكة⁵³²، بما يجعل المجلس مسؤولا عن رسم التوجهات العامة ومراقبة حسن تنفيذها، بينما يتولى المدير العام التنفيذ اليومي لهذه التوجهات.

ويعكس هذا التوزيع للاختصاصات الأخذ بمبدأ الفصل بين الوظيفة التداولية والوظيفة التنفيذية، وهو أحد المبادئ المستقرة في حكمة المؤسسات العمومية، إذ يضمن وضوح المسؤوليات ويحد من تركيز السلطة في جهاز واحد، بما يعزز الشفافية ويسر آليات المساءلة.

كما منح المشرع مجلس الإدارة صلاحية إحداث لجان متخصصة، وعقد اجتماعات دورية، مع تحديد قواعد النصاب والتصويت⁵³³، وهي مقتضيات تروم ضمان انتظام عمل المجلس واستمرارية اتخاذ القرار، ويعد إحداث اللجان الدائمة أو المؤقتة؛ من الآليات الحديثة التي تسمح بالتعمق في دراسة الملفات التقنية وإعداد المقترحات قبل عرضها على المجلس، وهو ما يسهم في الرفع من جودة القرار الإداري ونجاعة تدبير المؤسسة.

- مدير التعاون الوطني أو من يمثله؛
 - ممثلان عن الجمعيات المهتمة بحماية الطفولة يعينان وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي؛
 - عضوان مستقلان مشهود لهما بالكفاءة والخبرة والتجربة في مجال اختصاص الوكالة الوطنية.
- يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره.
- يحضر المدير العام، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة.
- 531 الفصل 13 من دستور المملكة:** تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.
- 532 المادة 13 من القانون 29.24:** يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة الوطنية.
- ولهذه الغاية:
- يصادق على البرامج المندمجة ومخططات العمل المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون؛
 - يصادق على برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات للوكالة الوطنية؛
 - يحصر الميزانية والبيانات التوقعية متعددة السنوات، ويصادق على القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة؛
 - يحصر المخطط التنظيمي الذي يحدد البنيات الإدارية للوكالة الوطنية واختصاصاتها، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 23 من هذا القانون؛
 - يصادق على مشروع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية؛
 - يبت في اقتناء الأملاك العقارية أو تفويتها أو كرائها؛
 - يصادق على مشروع النظام الداخلي للوكالة الوطنية، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح؛
 - يصادق على التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة الوطنية المرفوع إليه من لدن المدير العام؛
 - يوافق على قبول الهبات والوصايا؛
 - يصادق على اتفاقيات التعاون أو الشراكة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.
- يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام قصد تسوية قضايا محددة.
- 533 المادة 15 من القانون 29.24:** يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة؛
- قبل 30 يونيو من أجل المصادقة على التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة الوطنية والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة؛
 - قبل 30 نوفمبر من أجل حصر الميزانية والبيانات التوقعية متعددة السنوات.

وفي المقابل، يلاحظ أن القانون لم ينص صراحة على إلزامية إحداث لجان متخصصة في مجالات أساسية، كالتدقيق والافتحاص، أو الحكامة والمخاطر، أو الأخلاقيات، رغم أهمية هذه اللجان في تعزيز الرقابة الداخلية وتحسين الأداء، وهو ما كان من شأنه أن يقوي منظومة الحكامة داخل الوكالة الوطنية، انسجاما مع الممارسات الفضلى في تدبير المؤسسات العمومية.

يتضح من خلال المواد السالفة الذكر؛ أن المشرع اعتمد نموذجا متقدما في تنظيم مجلس الإدارة، يقوم على التعددية المؤسسية والتشاركية في اتخاذ القرار، وهو توجه ينسجم مع متطلبات الحكامة الحديثة، غير أن فعالية هذا النموذج ستظل رهينة بمدى انتظام اجتماعات المجلس، وجودة أعضائه، وفعالية اللجان المنبثقة عنه، فضلا عن ضمان استقلالية الأعضاء المستقلين وعدم اقتصار دورهم على الحضور الشكلي، كما أن تعزيز الرقابة الداخلية يستدعي -مستقبلا- التنصيب على لجان متخصصة في الافتحاص والحكامة، بما ينسجم مع أفضل الممارسات المعتمدة في تدبير المؤسسات العمومية.

وتبقى فعالية هذه التوجهات رهينة بوجود جهاز تنفيذي قادر على تحويلها إلى برامج وإجراءات عملية، ومن هذا المنطلق، خصص المشرع المادة 53417 لتنظيم مركز المدير العام، محمدا صلاحياته واختصاصاته باعتباره المسؤول الأول عن التسيير الإداري اليومي للوكالة، وعن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وضمان استمرارية المرفق العمومي، مما يجعله المحور التنفيذي المركزي داخل الوكالة الوطنية.

إذ أسند إليه تنفيذ مقررات مجلس الإدارة، وإعداد مشاريع البرامج والمخططات، واقتراح برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات، إضافة إلى تدبير الشؤون الإدارية وتنسيق أنشطة الوكالة والتصرف باسمها، ويعكس هذا التوجه اعتماد نموذج الإدارة التنفيذية الموحدة، الذي يقوم على تركيز المسؤولية التنفيذية في جهاز واحد، بما يسمح بسرعة اتخاذ القرار وضمان الانسجام بين مختلف المصالح الإدارية.

كما أن إسناد مهمة إعداد البرامج والمخططات إلى المدير العام يبرز دوره في التخطيط العملي للسياسة العمومية في مجال حماية الطفولة، في حين يحتفظ مجلس الإدارة بسلطة المصادقة والتوجيه، وهو ما يكرس مبدأ التكامل بين الوظيفة التنفيذية والوظيفة التداولية داخل المؤسسة 535.

ويتمتع دور المدير العام إلى تمثيل الوكالة إزاء الدولة والهيئات العمومية والخاصة والأغيار، ومباشرة الأعمال التحفظية، وتمثيلها أمام القضاء، بما في ذلك رفع الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالحها مع إشعار رئيس مجلس الإدارة بذلك، ويمنح هذا المقتضى

534 المادة 17، القانون رقم 29.24؛ يتمتع المدير العام بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة الوطنية.

ولهذه الغاية:

- ينفذ مقررات مجلس الإدارة؛
- يسوي القضايا التي تلقى في شأنها تفويضا من مجلس الإدارة؛
- يعد مشاريع البرامج المندمجة ومخططات العمل المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون؛
- يقترح على مجلس الإدارة مشروع برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات للوكالة الوطنية؛
- يسير شؤون الوكالة الوطنية، وينسق أنشطتها، ويتصرف باسمها؛
- يمثل الوكالة الوطنية إزاء الدولة وكل هيئة عمومية أو خاصة وإزاء الأغيار، ويباشر جميع الأعمال التحفظية؛
- يمثل الوكالة الوطنية أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالحها، على أن يشعر رئيس مجلس الإدارة بذلك فورا؛
- يعد مشروع الميزانية، والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة، والبيانات التوقعية متعددة السنوات؛
- يعد مشروع المخطط التنظيمي الذي يحدد البنيات الإدارية للوكالة الوطنية واختصاصاتها، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 23 من هذا القانون؛
- يعد مشروع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية؛
- يوظف ويدير المسارماني للموارد البشرية ويعين في مناصب المسؤولية طبقا للنظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية؛
- يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة الوطنية، ومشروع النظام الداخلي لمرکز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح؛

- يعد مشروع التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة الوطنية ويعرضه على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليه .
- يجوز للمدير العام أن يفوض بعض سلطاته وصلاحياته إلى مستخدمي إدارة الوكالة الوطنية والمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة.

535 المادة 17، القانون رقم 29.24؛ م.س.

للوكالة قدرة قانونية عملية على حماية حقوقها ومصالحها دون الحاجة إلى الرجوع المسبق إلى مجلس الإدارة في كل إجراء قضائي، وهو ما ينسجم مع متطلبات السرعة والفعالية في تدبير المنازعات الإدارية⁵³⁶.

كما خول المشرع للمدير العام اختصاصات محورية في مجال التدبير المالي، تتمثل في إعداد مشروع الميزانية، والقوائم التركيبية، والبيانات التوقعية متعددة السنوات، قبل عرضها على مجلس الإدارة للمصادقة. ويبرز هذا المقتضى أن المدير العام لا يمارس وظيفة تنفيذية صرفة، بل يضطلع أيضا بدور تقني واستراتيجي في إعداد الوثائق المالية والتوقعية، بما يسمح بتخطيط الموارد وضمان استدامة تمويل برامج حماية الطفولة.

ويكرس هذا التنظيم مبدأ الفصل بين الإعداد المالي والمصادقة المالية، حيث يتولى الجهاز التنفيذي إعداد الوثائق، بينما يحتفظ الجهاز التداولي بسلطة اعتمادها، وهو ما يشكل إحدى ضمانات الشفافية وحسن تدبير المال العام⁵³⁷.

وفي المجال التنظيمي والموارد البشرية، أناطت المادة 17 بالمدير العام إعداد مشروع المخطط التنظيمي ومشروع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة، إلى جانب تدبير المسار المهني للموارد البشرية والتعيين في مناصب المسؤولية وفق النظام الأساسي للمستخدمين. ويعكس ذلك اقتناع المشرع بأن جودة خدمات حماية الطفولة ترتبط ارتباطا وثيقا بكفاءة الموارد البشرية واستقرارها المهني، الأمر الذي يجعل من التدبير الحديث للموارد البشرية أحد المرتكزات الأساسية للحكامة الإدارية داخل الوكالة⁵³⁸.

كما أسند المشرع إلى المدير العام إعداد مشاريع الأنظمة الداخلية للوكالة ولمراكز حماية الطفولة، وإعداد مشروع التقرير السنوي حول حصيلة الأنشطة وعرضه على مجلس الإدارة للمصادقة. وتكتسي هذه الاختصاصات أهمية خاصة لأنها تؤسس لمنظومة داخلية للتقنين والتقييم والتتبع، وترتبط التدبير اليومي للوكالة بآليات التقييم الدوري للأداء والنتائج.

وأخيرا، أجازت المادة 17 للمدير العام تفويض بعض صلاحياته إلى مستخدمي إدارة الوكالة والمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة، وهو مقتضى ينسجم مع مبادئ اللاتمرکز الإداري وتخفيف التركيز الإداري، ويسمح بتقريب القرار الإداري من المستوى الميداني، خاصة في مجال حماية الطفولة الذي يقتضي سرعة التدخل ومرونة التدبير⁵³⁹.

غير أن فعالية هذا التفويض تظل رهينة بتحديد دقيق للصلاحيات المفوضة وآليات المراقبة والتتبع، حتى لا يؤدي إلى تشتت المسؤولية أو تضارب الاختصاصات.

وتكشف المادة 17 عن توجه المشرع نحو إرساء إدارة تنفيذية قوية للوكالة الوطنية لحماية الطفولة، قادرة على التخطيط والتنسيق والتدبير المالي والإداري وتمثيل المؤسسة، ويعد هذا التوجه من نقاط القوة في القانون رقم 29.24، لأنه يوفر قيادة إدارية واضحة المعالم ويحد من تشتت المسؤوليات.

ومع ذلك، يلاحظ أن اتساع صلاحيات المدير العام قد يؤدي عمليا إلى تركيز كبير للسلطة التنفيذية داخل شخص واحد، خاصة في مجالات الموارد البشرية والتنظيم والتمثيل القضائي، الأمر الذي يستدعي تعزيز آليات الرقابة الداخلية والتقييم الدوري للأداء، تحديد صراحة حدود التفويض المخول له، ومدته، وشروطه، سواء من قبل مجلس الإدارة أو أجهزة المراقبة المالية، ضمانا للتوازن المؤسسي وتفعيلا لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

الفقرة الثانية: التدبير المالي للوكالة الوطنية للطفولة

يشكل التدبير المالي أحد المرتكزات الأساسية لضمان نجاعة أداء المؤسسات العمومية واستدامة تدخلاتها، إذ لا يمكن تحقيق الأهداف الاجتماعية الموكولة إليها دون توفير موارد مالية كافية، وآليات قانونية تكفل حسن تدبيرها ومراقبتها.

⁵³⁶ المادة 17، القانون رقم 29.24: م.س.

⁵³⁷ المادة 17، القانون رقم 29.24: م.س.

⁵³⁸ المادة 17، القانون رقم 29.24: م.س.

⁵³⁹ المادة 17، القانون رقم 29.24: م.س.

وانسجاما مع هذا التوجه، خصص المشرع المغربي المواد من 19 إلى 21 من القانون رقم 29.24 لتنظيم النظام المالي للوكالة الوطنية لحماية الطفولة، محددا مصادر تمويلها وكيفية تدبيرها، مع إخضاعها لقواعد المراقبة المالية المطبقة على المؤسسات العمومية، بما يحقق التوازن بين الاستقلال المالي ومتطلبات حماية المال العام.

حيث اعتمد المشرع بموجب المادة 54019 نظاما يقوم على تنوع الموارد المالية للوكالة، فلم يحصر تمويلها في الاعتمادات المرصودة من الميزانية العامة للدولة، وإنما وسع مصادرها لتشمل المداخيل الذاتية، والهبات والوصايا المقبولة قانونا، وكافة الموارد التي يجيزها التشريع، ويعكس هذا الاختيار إرادة المشرع في تمكين الوكالة من هامش مالي يمكنها من مواكبة تزايد حاجيات مراكز حماية الطفولة، وضمان استمرارية خدماتها، دون الإلزام الكامل للاعتمادات السنوية للدولة.

كما أن هذا التنوع ينسجم مع المبادئ الحديثة لتدبير المؤسسات العمومية، التي تقوم على تنوع مصادر التمويل بما يعزز الاستقلالية المالية ويتيح مرونة أكبر في تنفيذ البرامج الاجتماعية، مع بقاء هذه الموارد خاضعة لقواعد المشروعية والشفافية والمراقبة.

ولم يقتصر المشرع على تحديد موارد الوكالة، بل أحاط تدبيرها المالي بضمانات مؤسسية، من خلال إلزامها بإعداد ميزانية سنوية وبيانات توقعية متعددة السنوات، مع إخضاعها لمصادقة مجلس الإدارة، ويكرس هذا التنظيم مبدأ التخطيط المالي متوسط المدى، الذي يربط الاعتمادات المالية بالأهداف والبرامج، ويسهم في ترشيد الإنفاق العمومي وتحسين كفاءة الأداء، خاصة في قطاع اجتماعي يتطلب استمرارية التمويل وتوقع الحاجيات المستقبلية.

كما أن توزيع الاختصاصات بين المدير العام، الذي يتولى إعداد مشروع الميزانية، ومجلس الإدارة، الذي يمارس سلطة المصادقة والرقابة، يجسد مبدأ الفصل بين سلطة الإعداد وسلطة الاعتماد، بما يعزز الرقابة الداخلية ويحد من مخاطر سوء التدبير.

وتعزز هذه الضمانات بإخضاع الوكالة للمراقبة المالية للدولة، وفقا للتشريع الجاري به العمل 541، وهو ما يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين استقلالية الوكالة في تدبير مواردها وضرورة إخضاعها لآليات الرقابة حماية للمال العام.

وتكتسي هذه الرقابة أهمية خاصة بالنظر إلى الطبيعة الاجتماعية للوكالة، إذ إن كل اختلال في تدبير مواردها ستكون له آثار مباشرة على جودة الخدمات المقدمة للأطفال المستفيدين من منظومة الحماية.

ومن ثم، فإن الرقابة المالية لا ينبغي النظر إليها باعتبارها قيда على استقلال الوكالة، وإنما باعتبارها ضمانا لحسن توظيف الموارد العمومية وتحقيق النجاعة في الإنفاق، بما ينسجم مع مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة 542.

يتضح من خلال ما سبق أن المشرع وضع إطارا ماليا متوازنا يوفق بين متطلبات الاستقلال المالي وآليات الرقابة على الإنفاق، غير أن هذه المقتضيات تظل ذات طابع عام، ولم تتضمن مؤشرات لتقييم الأداء المالي أو إلزامية نشر التقارير المالية للعموم، وهي آليات أصبحت تشكل أحد المعايير الأساسية للحكامة المالية الحديثة. كما أن فعالية هذا النظام ستظل رهينة بمدى قدرة الوكالة

540 المادة 19، القانون 29.24: تتضمن ميزانية الوكالة الوطنية:

(أ) في باب المداخيل:

-الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص ؛

-الإعانات المالية الممنوحة من لدن الهيئات الوطنية أو الأجنبية ؛

-الهبات والوصايا ؛

-جميع المداخيل الأخرى.

(ب) في باب النفقات:

-نفقات التسيير ؛

-نفقات الاستثمار ؛

-جميع النفقات الأخرى المتعلقة بالمهام المسندة إلى الوكالة الوطنية.

541 المادة 21، القانون رقم 29.24: يباشر تحصيل الديون المستحقة للوكالة الوطنية طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

542 المادة 3 من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى: تخضع المؤسسات العامة لمراقبة قبلية يقوم بها الوزير المكلف بالمالية ومراقب الدولة وخازن مكلف بالأداء وفقا للمواد 7 و8 و9 و10 بعده....

على تعبئة الموارد الذاتية، وتوظيفها وفق مقارنة قائمة على النتائج، بما يضمن توجيه الاعتمادات نحو تحسين جودة خدمات حماية الطفولة.

هذه الأخيرة ترتبط ارتباطا مباشرا بتوفر موارد بشرية مؤهلة وقادرة على تنفيذ المهام المنوطة بها، وإدراكا من المشرع لأهمية العنصر البشري في إنجاح منظومة حماية الطفولة، خصصت المادة 54322 لتنظيم الوضعية القانونية لمستخدمي الوكالة، بما يضمن استقرارهم المهني واستمرارية أداء المرفق العمومي.

حيث اعتمد المشرع نظاما مرنا لتدبير الموارد البشرية، يقوم على تمكين الوكالة من التوفر على مستخدمين يخضعون لنظام أساسي خاص، مع إمكانية انتقال بعض الموظفين والأطر من الإدارات والمؤسسات المعنية إلى الوكالة، وفق الضمانات القانونية المقررة، ويعكس هذا الاختيار حرص المشرع على ضمان استمرارية المرفق العمومي، والاستفادة من الخبرات المتراكمة في مجال حماية الطفولة، دون المساس بالحقوق الإدارية والمالية للمستخدمين.

ولا يقتصر دور هذه الموارد البشرية على تنفيذ المهام الإدارية، بل يشمل المساهمة في تنزيل البرامج الاجتماعية، ومواكبة الأطفال، وتدبير مراكز حماية الطفولة، وهو ما يجعلها أحد أهم عناصر نجاح الإصلاح المؤسسي الذي جاء به القانون رقم 29.24. كما أن إقرار القانون للوكالة بأن تستعين بخبراء أو مستشارين 544 ينسجم مع خصوصية المهام المنوطة بها، والتي تتطلب كفاءات متعددة في المجالات القانونية والاجتماعية والنفسية والتربوية، بما يفرض اعتماد نظام للتوظيف والتكوين والتقييم يستجيب لخصوصيات العمل في مجال حماية الطفولة، ومن شأن هذا التوجه أن يساهم في تعزيز الاحترافية داخل الوكالة، وتحسين جودة الخدمات المقدمة للأطفال، شريطة أن يقترن بسياسة مستمرة للتكوين وتأهيل الموارد البشرية.

ويحسب للمشرع أنه أولى عناية خاصة بالموارد البشرية باعتبارها الدعامة الأساسية لتفعيل اختصاصات الوكالة، غير أن النص لم يتوسع في بيان معايير الاستقطاب والتكوين المستمر وتقييم الأداء، تاركا هذه الجوانب للنظام الأساسي والنصوص التنظيمية. وكان من شأن التنصيص على مبادئ الكفاءة، والاستحقاق، والتكوين الإلزامي، وربط الترقى بالأداء، أن يعزز الحكامة الإدارية للوكالة ويضمن تطوير قدراتها المؤسسية على المدى الطويل.

خاتمة

يتضح من خلال دراسة مقتضيات القانون رقم 29.24 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها، وخاصة الشق المتعلق بالإطار القانوني وآليات الحكامة والتدبير؛ أن المشرع المغربي اتجه نحو إرساء تصور جديد للحماية المؤسسية للطفولة، يقوم على تجاوز محدودية التدبير التقليدي لمؤسسات الرعاية، والانتقال إلى إطار مؤسسي أكثر تنظيما وتكاملا، فقد أحدث القانون الوكالة الوطنية لحماية الطفولة باعتبارها مؤسسة عمومية تتولى الإشراف على منظومة مراكز حماية الطفولة، مع إرساء هياكل للحكامة والتدبير الإداري والمالي، وتحديد اختصاصات تروم الرفع من فعالية التكفل بالأطفال وضمان تتبع أوضاعهم.

كما أظهر تحليل الإطار القانوني والتنظيمي للوكالة أن المشرع حرص على إرساء منظومة للحكامة تجمع بين مجلس الإدارة باعتباره جهازا تداوليا، والمدير العام باعتباره جهازا تنفيذيا، مع الاستناد إلى موارد بشرية ومالية يفترض أن تمكن الوكالة من الاضطلاع بمهامها، غير أن فعالية هذا البناء المؤسسي لا ترتبط فقط بتحديد الأجهزة والاختصاصات، وإنما تظل رهينة بمدى وضوح النصوص التطبيقية، وتحديد المسؤوليات، وضمان التنسيق الفعلي بين مختلف المتدخلين في مجال حماية الطفولة.

543 المادة 22، القانون رقم 29.24: من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها، تتوفر الوكالة الوطنية على موارد بشرية تتكون من:

- مستخدمين تقوم بتوظيفهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بالمستخدمين؛

- موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- موظفين موضوعين رهن إشارتها، بالرغم من جميع الأحكام المخالفة.

544 المادة 22، القانون رقم 29.24: يجوز للوكالة الوطنية أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة ولمدة معينة.

ومن ثم، فإن القانون رقم 29.24، في حدود مقتضيات التي تناولتها هذه الدراسة، يشكل خطوة مهمة في اتجاه إعادة تنظيم الحماية المؤسسية للطفولة بالمغرب، من خلال إرساء الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وتحديد إطارها القانوني واختصاصاتها وآليات حكومتها وتسييرها، غير أن فعالية هذا الإطار المؤسسي تظل رهينة بمدى وضوح النصوص التطبيقية المرتبطة بتنزيل مقتضيات القانون، وبقدرة مختلف أجهزة الوكالة على الاضطلاع بالمهام المسندة إليها وفق مبادئ الحكامة والنجاعة والتنسيق، وكذا اعتماد مقاربة مندمجة تجعل من المصلحة الفضلى للطفل أساسا لتوجيه السياسات والتدخلات، وتضمن الانتقال من الإطار القانوني المؤسسي الذي أرساه القانون رقم 29.24 إلى ممارسة فعلية قادرة على تعزيز حماية الأطفال وصون حقوقهم وكرامتهم.

المراجع

- ✓ دستور المملكة المغربية 2011
- ✓ القانون رقم 29.24 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.06 بتاريخ 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)، الجريدة الرسمية، عدد 7489، بتاريخ 19 رمضان 1447 (9 مارس 2026)، ص. 1510 وما بعدها.
- ✓ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، الجريدة الرسمية، عدد 5170، 23 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003)، ص. 4240 وما بعدها، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما بالقانون رقم 54.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.22 بتاريخ 19 رجب 1444 (10 فبراير 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7176 بتاريخ 16 شعبان 1444 (9 مارس 2023)، ص. 2860.
- ✓ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، الجريدة الرسمية، عدد 6066، بتاريخ 28 من شعبان 1433 (18 يوليو 2012)، ص. 4235 وما بعدها، كما تم تغييره وتتميمه .
- ✓ المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 دجنبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري، الجريدة الرسمية عدد 6738 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1440 (27 دجنبر 2018)